

الرقابة على شركات التمويل

(دراسة تأصيلية تطبيقية)

إعداد

د. سليمان بن زعل العنزي

الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والرقابة.

البريد الإلكتروني

szalonzi@imamu.edu.sa

الرقابة على شركات التمويل (دراسة تأصيلية تطبيقية)

سليمان بن زعل العنزي

قسم الدعوة والرقابة، كلية أصول الدين والدعوة، جامعة الإمام محمد
بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: szalonzi@imamu.edu.sa

ملخص البحث:

أهداف الدراسة: بيان مفهوم الرقابة وأهميتها وأهدافها، التعرف على أهم الأنظمة الواردة إلى شركات التمويل، التعرف على الجهات الرقابية على شركات التمويل وإجراءاتها، بيان أبرز المخالفات على شركات التمويل وبيان عقوباتها. منهج الدراسة: المنهج المتبع في الدراسة المنهج التحليلي "وهو وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال موضوع الدراسة"^(١)، وستكون الدراسة على قضايا مخالفات شركات التمويل الصادرة من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية وتحليلها. النتائج: إن الدور الرقابي له أثر كبير في الحد من هذه المخالفات والسيطرة عليها، وتطبيق اللوائح والأنظمة، ونشرها للناس لتثقيفهم. الحاجة الماسة إلى توعية الناس من عدم التساهل في الاقتراض من هذه الشركات التمويلية إلا حاجة. دور الجهات ذات العلاقة في الرقابة على شركات التمويل مع تنوعها وكثرتها إلا أن هناك حكومة مميزة، وهذا مما يساعد على نمو واستقرار اقتصادي قوي. قوة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ممن له الأثر الكبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقطاب الشركات الكبيرة للاستثمار، وتمويلها من شركات التمويل.

(١) مناهج وأساليب البحث العلمي، ربيعي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء، ط ١، ص ٤٨.

التوصيات: إيجاد منصة موحدة تضم جميع شركات التمويل بشتى أنواعها، وتكون تحت إشراف البنك المركزي. لابد من وجود مجلة شهرية أو دورية تعنى بعرض هذه القضايا والمخالفات والعقوبات الصادرة بحقها؛ مما يسهم في الحد من هذه المخالفات. في الآونة الأخيرة كثرة شركات التمويل وسهولة الحصول عليها خلال يوم؛ مما يساعد على كثرة المخالفات لا بد من ربطها بالقدرة والكفاءة المالية للمستهلك. إنشاء برامج تطويرية وتثقيفية ولقاءات مع الجهات ذات العلاقة للحد من هذه المخالفات.

الكلمات الافتتاحية: الرقابة، الشركات، التمويل، المال، المتابعة.

Control of Finance Companies (Applied Study)
Sulaiman bin Zaal bin Suleiman Al-Anzi.
Department of Dawah and Control, College of
Fundamentals of Religion and Dawah, Imam Muhammad
bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: szalonzi@imamu.edu.sa

Abstract:

In the name of Allah and blessings upon the Messenger of Allah and after: Objectives of the study -:A statement of the concept, importance and objectives of audit .Identify the most important systems received by finance companies.

Identifying the supervisory authorities of finance companies and their procedures .A statement of the most prominent violations against finance companies and a statement of their penalties .Study Methodology: The methodology followed in the study is the analytical method, "which is an organized and accurate description of the content of written or audible texts through the subject of the study", and the study will be on the issues of violations of finance companies issued by the committees of banking and financing disputes and violations and their analysis.

Results: The supervisory role has a significant impact in reducing and controlling these violations, applying rules and regulations, and disseminating them to people to educate them. The urgent need to educate people about the lack of leniency in borrowing from these financing companies .The role of the relevant authorities in controlling finance companies with their diversity and abundance, but there is a distinguished government, and this helps to grow and stabilize the economy. The strength of the laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, which has a great impact on achieving economic stability and attracting large companies to investment, and financing them from finance companies. Recommendations: Creating a unified platform that includes all financing companies of all kinds, under the supervision of the Central Bank. There must be a monthly or periodic magazine concerned with presenting these cases, violations and the penalties issued against them, which contributes to reducing these violations. Recently, the large number of financing companies and the ease of obtaining them within a day, which helps the large number of violations that must be linked to the ability and financial efficiency of the consumer. Establishing development and educational programs and meetings with the relevant authorities to reduce these violations.

Keywords: Control , Companies , Financing , Money , Follow-up.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد كانت الرقابة منذ بداية العصور، وامتازت في بداية العصور الإسلامية، وشهدت تطوراً كبيراً في الإسلام لما لها من أهمية؛ لأن مقاصد هذه الشريعة حفظ المال ومحاربة الفساد وما يقع فيه من غش و تزوير وخلافه، وخير ما جاء في تأكيد مفهوم الرقابة وأهميته قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾^(١)، ومراقبة الله عزو جل لا شك أنها أساس الرقابة في عمل لإدارة المالية، كما أن الحديث جاء مؤكداً على مفهوم الرقابة كقوله -صلى الله عليه وسلم-: "الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك"^(٢).

ونظرا لما تشهده المملكة العربية السعودية من التطورات المتسارعة في كافة المجالات الاقتصادية بصفة عامة، وفي المجالين المصرفي والتمويلي بصفة خاصة، وللذين يخضعان لإشراف وتنظيم البنك المركزي السعودي بموجب الأنظمة المرعية والقرارات ذات العلاقة؛ وحيث إن هذين القطاعين قد شهدا في السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً وخاصة ما يتعلق بشركات التمويل؛ من تعدد الشركات وتنوع التمويل للمستهلكين، مما أسهم في تحقيق أهداف رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبحمد الله -تعالى- أن هذه البلاد (المملكة العربية السعودية) محكومة لشرع الله وعادلة في قضائها تسعى من أجل كل ما يحافظ على شريعتها وتطبيق النظام، وخاصة ما يتعلق بهذه الشركات التمويلية؛ فسُئلت الأنظمة واللوائح لضبط عملياتها الرقابة عليها، ومن هنا جاءت فكرة (الرقابة على شركات التمويل دراسة تطبيقية).

أولاً: أهمية الدراسة

إن من ضروريات الدين ومقاصده الحث على تداول المال، والشفافية والوضوح في

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٢) البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام...، رقم ٥٠.

التعامل المالي، والمحافظة عليه من الاعتداء، يقول الإمام الشاطبي: "وَحِفْظُ الْمَالِ رَاجِعٌ إِلَى مِرَاعَاةِ دَخُولِهِ فِي الْأَمْلاكِ، وَكَتْمِيَّتِهِ أَلَّا يَفِي وَمُكَمَّلُهُ دَفْعُ الْعَوَارِضِ، وَتَلَا فِي الْأَصْلِ بِالزَّجْرِ، وَالْحَدِّ، وَالضَّمَانِ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ"^(١).

وحيث إنَّ التعاملات التي تتم من خلال هذه الشركات التمويلية تتميز بسرعة الإنجاز، وصرف الأموال للعملاء بطرق حديثة وسريعة؛ كان لا بد من الرقابة عليها، ولا سيما ما يتعلق بالنزاعات الناشئة عن هذه التعاملات؛ فأصدرت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، وسنقف بإذن الله على البحث في وظيفة الرقابة على تلك الشركات التمويلية، ومعرفة الجهات التي تراقب عليها، وأيضاً أهمية الإجراءات في ذلك، وأبرز العقوبات الواردة فيها، وللنظام السعودي دور كبير في مراقبة ومتابعة تلك المخالفات والرقابة عليها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

- ١- توسع المملكة العربية السعودية في إصدار التراخيص لشركات التمويل التي تتطلبها حاجة الناس بما يتوافق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠؛ للارتقاء بالجانب المالي.
- ٢- تعدد الشركات وسهولة الإجراءات في الحصول على مبلغ التمويل من الشركات؛ مما تسبب في النزاعات والمطالبات المالية والاتجاه نحو القضاء.
- ٣- قلة الدراسات السابقة التي تكلمت عن الرقابة على شركات التمويل والوقوف على التطبيقات القضائية في مخالفات شركات التمويل.
- ٤- إظهار دور المملكة في الرقابة على المعاملات المالية وخاصة ما يتعلق بشركات التمويل، ومحاربة الفساد، وإيقاع العقوبات على المخالفين.

ثالثاً: أهداف الدراسة

- ١- بيان مفهوم الرقابة وأهميتها وأهدافها.
- ٢- التعرف على أهم الأنظمة الواردة إلى شركات التمويل.
- ٣- التعرف على الجهات الرقابية على شركات التمويل وإجراءاتها.
- ٤- بيان أبرز المخالفات على شركات التمويل وبيان عقوباتها.

(١) الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي ٢٨/٤.

رابعاً: تساؤلات الدراسة

- ١- ما مفهوم الرقابة تجاه شركات التمويل؟
- ٢- ما أهمية الوظيفة الرقابية تجاه شركات التمويل؟
- ٣- ما الجهات الرقابية على شركات التمويل، وما إجراءاتها؟
- ٤- ما أهم الأنظمة السعودية في الرقابة على شركات التمويل؟
- ٥- ما أبرز المخالفات على شركات التمويل؟
- ٦- ما العقوبات المترتبة على مخالفات شركات التمويل؟

سادساً: الدراسات السابقة

يوجد عدد من الرسائل والمؤلفات وأوراق العمل يتكلم عن شركات التمويل، وما يتعلق بالأنظمة الوارد في ذلك والجهات؛ لذلك لم يقف الباحث على موضوع يتعلق بدراسة تطبيقية قضائية على مخالفات شركات التمويل ونوع المخالفة والعقوبة التي صدرت بحق هذه الشركات، واطلعت الدراسة على عينة من القضايا الصادر فيها أحكام قضائية والجهات الرقابية المتطلعة بذلك الدور، وأبرز الإجراءات والمخالفات والعقوبات الصادرة في ذلك -حسب علمي- لذلك جمعت بعض ما هو قريب لمجال الدراسة.

(١) الرقابة الشرعية في البنوك السعودية: دراسة ميدانية تأصيلية مقارنة^(١).

تناولت أهمية الدراسة من حيث: تعريف الرقابة في اللغة والفقه والنظام، وأوضح في الفصل الأول: الإطار الشرعي للرقابة الشرعية في البنوك، وأستعرض في الفصل الثاني: الآليات التنظيمية الحالية. وأوضح في الفصل الثالث: البنوك المتوافقة مع الشريعة، وأبين في الفصل الرابع: الموضوعات المتوافقة الشرعية.

تتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث في كونها تتناول مجاًلاً من مجالات الرقابة وهو مفهومها في اللغة والفقه والنظام، ويختلف بحثي عنها بأنه مختص بالرقابة على شركات التمويل غير البنوك حيث تختلف اللائحة والمواد عنها، ومعرفة الجهات الرقابية وإجراءاتها، كما أن دراستي تطبيقية على القضايا الصادرة من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.

(١) الرقابة الشرعية في البنوك السعودية: دراسة ميدانية تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير، إعداد عبد الله بن فريح الهلال.

(٢) الرقابة النظامية على شركات التمويل في النظام السعودي: دراسة تأصيلية^(١)

تسلط هذه الدراسة الضوء على مبادئ الرقابة على شركات التمويل وأهدافها ومجالها وأساليب الرقابة، ومبادئ الرقابة على شركات التمويل وأهدافها، والرقابة على شركات التمويل وأساليبه، فهي تعنى بالدراسة التأصيلية.

وتختلف دراستي عن هذه الدراسة في أنها تناولت دراسة تطبيقية على القضايا الصادرة من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية، وتحليلها وبيان المخالفات وأبرز العقوبات الصادرة بحق هذي الشركات.

سابعاً: منهج الدراسة

المنهج المتبع في الدراسة المنهج التحليلي "وهو وصف منظم ودقيق لمحتوى نصوص مكتوبة أو مسموعة من خلال موضوع الدراسة"^(٢)، وستكون الدراسة على قضايا مخالفات شركات التمويل الصادرة من لجان المنازعات والمخالفات المصرفية والتمويلية وتحليلها.

(١) الرقابة النظامية على شركات التمويل في النظام السعودي: دراسة تأصيلية، إعداد عبد الله بن محمد بن العمري الحربي.

(٢) مناهج وأساليب البحث العلمي، ربيعي مصطفى وعثمان غنيم، دار صفاء، ط١، ص٤٨.

ثامناً: تقسيمات الدراسة

المقدمة وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الدراسة وتسؤلاتها ومنهجها، والدراسات السابقة، وتقسيمات الدراسة.

الفصل الأول: مفهوم الرقابة على شركات التمويل وأهميتها.

المبحث الأول: مفهوم الرقابة على شركات التمويل.

المبحث الثاني: أهمية الوظيفة الرقابية على شركات التمويل.

الفصل الثاني: الجهات الرقابية على شركات التمويل وإجراءاتها.

المبحث الأول: الجهات الرقابية على شركات التمويل

المبحث الثاني: إجراءات الجهات الرقابية على شركات التمويل.

الفصل الثالث: التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل.

المبحث الأول: التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل

العقاري.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل

المالي.

تاسعاً: المراجع

الفصل الأول

مفهوم الرقابة على شركات التمويل وأهميتها:

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على شركات التمويل.

المبحث الثاني

أهمية الوظيفة الرقابية على شركات التمويل.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة على شركات التمويل.

تعريف الرقابة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: الرقابة لغةً:

لِلرّقَابَةِ فِي اللّغَةِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

تأتي بمعنى الحارس، ومنه رقيب القوم؛ أي حارسهم الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان: علا وأشرف، وِرْقَبَهُ يَرْقُبُهُ رِقْبَةً وَرِقْبَانًا وَرُقُوبًا وَتَرْقُبُهُ، وارتقبه: انتظره ورصده^(١).

وتأتي الرقابة أيضاً بمعنى الانتظار، ومنه قوله -تعالى-: ﴿وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾^(٢)؛ أي لم تنتظر قولي.

وهذه المعاني كلها تأتي بمعنى حفظ الشيء وحراسته؛ فالإنسان يعرف ما هي عواقب الأمور عندها يتخذ ما يحفظ ويحرس هذه الأشياء.

ولذلك عرف مجمع اللغة العربية الرقابة بأنها رقابة الصرف: تدخل الحكومة أو البنوك المركزية للتأثير في سعر الصرف^(٣).

إلا أن هذا التعريف حجر مفهوم الرقابة واقتصره على نوع واحد، والرقابة أشمل وأوسع بكثير؛ مثل الرقابة على الائتمان وذلك بتحديد نسبة النقود السائلة التي يجب أن تحتفظ بها البنوك مقابل مجموع الائتمان الذي تمنحه لعملائها، وهناك أيضاً الرقابة على الميزانية وهي نظام يتبع للرقابة على الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنتها بالتقديرات المدرجة في الموازنة^(٤).

ثانياً: الرقابة اصطلاحاً

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم الإدارية والمالية العامة؛ ما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب؛ حيث نظر بعضهم إلى الرقابة

(١) ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٤٢٤-٤٢٥، دار صادر ودار بيروت. الجوهري، الصحاح، ١/ ٢٠٨.

(٢) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٣) المعجم الوجيز، ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) د. عبد العزيز فهد هيك، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية، ٩٨، ١٨٣.

من زاوية تختلف عن الآخر؛ فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة مجموعة من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة^(١).

وفيما يأتي سنستعرض بعض التعريفات للرقابة ثم نتبعها بمعنى الرقابة الشرعية. جاء في تعريف الرقابة أنها: "مجموعة من عمليات التفتيش والفحص والمراجعة يُقصد منها الوقوف على أن كلّ مشروع من المشروعات الاقتصادية العامة يعمل في الحدود التي تؤكد أنه يحقق الغرض الذي أنشئ من أجله، واقتراح الحلول المناسبة التي تقضي على الأسباب التي تعوق تنفيذ هذا الغرض وتحديد المسؤول في حالة الخطأ، والتلاعب وإحالاته إلى السلطة القضائية المختصة"^(٢).

وهي "منهج علمي شامل، يتطلب التكامل بين المفاهيم القانونية والاقتصادية والمحاسبية والإدارية، ويهدف إلى التأكد من المحافظة على الأموال العامة، ورفع كفاءة استخدامهما، وتحقيق الفعالية في النتائج المحققة، على أن يقوم بهذه المهمة جهاز مستقل ينوب عن السلطة التشريعية، وغير خاضع للسلطة التنفيذية"^(٣).

و"هي الإشراف والفحص والمراجعة من جانب سلطة أعلى لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير العمل داخل الوحدة، والتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ومن أن الموارد تحصل طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات المعمول بها، وللتأكد من سلامة تحديد نتائج الأعمال والمراكز المالية، وتحسين معدلات الأداء، وللكشف عن المخالفات والانحرافات، وبحث الأسباب التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها لتفادي تكرارها سواء في ذلك وحدات الخدمات أو الأعمال"^(٤).

وتستهدف الرقابة "ضمان سلامة التصرفات المالية، والكشف الكامل عن الانحرافات، ومدى مطابقة التصرفات المالية للقوانين والقواعد النافذة"^(٥).

(١) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ٢٤، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية. د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق)، ١٦-٢١.

(٢) د. سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها على استقلاله، ٩٧، المكتب المصري الحديث.

(٣) د. حسين راتب ربّان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ١٧-١٨، دار النفائس.

(٤) د. عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفني.

(٥) فهد محمد شكري، الرقابة المالية العليا، ١٧، دار مجدلوي للنشر والتوزيع.

وهذه التعاريف وإن كانت كلها متقاربة المعنى؛ إذ إنها تشير إلى مجموعة ضوابط يتم بموجبها مطابقة مسيرة تنفيذ العمل مع خطته المقررة، إلا أن التعريف الأخير هو من أخصر وأشمل التعاريف؛ إذ شمل في كلماته أهداف الرقابة، وهي:

بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج، والكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة، واقتراح وسائل علاجها.

متابعة تنفيذ القوانين، والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية، والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين في أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها.

إمداد جهات الإدارة العليا بكل ما يطلبونه من بيانات أو معلومات أو دراسات تتعلق بسير الجهاز الإداري، وكافة الأجهزة التي تدخل في نطاق اختصاصها.

التحقق من أن الإنفاق تم وفقاً لما هو مقرر له، وأن الموارد حصلت كما هو مقرر واستخدمت أفضل استخدام^(١).

أما كون هذا التعريف لم يتعرض للجهة التي عليها القيام بتنفيذ الرقابة فإن هذا ليس من صلب التعريف؛ إذ إن الرقابة تارة تكون داخلية؛ أي أن المؤسسة أو الشركة تحدد أشخاصاً للقيام بهذا الدور، وتارة تكون خارجية كرقابة البنك المركزي على المؤسسات والشركات، وتارة ذاتية أي تنبع من داخل الشخص نفسه.

مفهوم شركات التمويل:

التعريف بالشركات:

إن التعريف بالشركات يتطلب بيان معنى الشركات في اللغة والاصطلاح ومفهوم الفقهاء ومن ثم في النظام، في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الشركة في اللغة

الشريك المشارك جمعه أشراك، وشركاء قال تعالى: ﴿وَلَا أَمْرُكُمْ وَشُرَكَاءُكُمْ﴾ تاج العروس.

والشرك النصيب قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍَ﴾ سبأ: ٢٢. أي نصيب

(١) د. علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، ٢٢-٢٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الرقابة المالية في الإسلام، ٢٥-٢٦.

وذكر لها في اللغة ثلاثة معان: قال أهل اللغة: الشركة مخالطة الشريكين

الفرع الثاني: معنى الشركات في الاصطلاح

يعرف الشركة في الفقه هي: اجتماع في استحقاق، أو تصرف للكسب^(١).
تعريف الشركة في اللائحة الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط التمويل في النظام.

الفرع الثالث: معنى التمويل لغة:

عرفه البعض بأنه: "نقص ذاتي وإخلال بمقتضيات المهنة وعدم تطابقها مع الأصول العلمية"^(٢).

الفرع الرابع: معنى التمويل اصطلاحاً:

وقد عرفت اللائحة التنفيذية لنظام لمراقبة شركات التمويل: الشركة المساهمة الحاصلة على ترخيص لممارسة نشاط تمويل^(٣).

(١) المغني ٣/٥، كشف القناع ٣/٤٩٦.

(٢) علي، بوصفة، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٣) اللائحة التنفيذية لنظام لمراقبة الشركات.

المبحث الثاني

أهمية الوظيفة الرقابية على شركات التمويل

تُعد وظيفة الرقابة على شركات التمويل أمرًا في غاية الأهمية لتحقيق مجموعة من الأهداف الأساسية التي تعزز الاستقرار والنزاهة في السوق المالي وتحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م؛ مما يعزز ثقة الشركات مع المستهلكين إذا وجد هناك رقابة وعمل فيه حوكمة فتقل المخاطر ويقل الفساد؛ ولذلك من أهمية وظيفة الرقابة على هذه الشركات عدة أسباب منها:

١. حماية المستهلك: وظيفة الرقابة تضمن أن شركات التمويل تتبع القوانين واللوائح المالية لحماية حقوق المستهلكين ومعرفة حقوقهم وعدم التلاعب بذلك؛ ففي حينها الاحتيال والأنشطة غير المشروعة من غسيل أموال أو تمويلها بطرق غير مشروعة يذهب ضحيتها المستهلك.

٢. استقرار السوق المالي: الرقابة على شركات التمويل تساعد في الحفاظ على استقرار الأسواق المالي من خلال التأكد من أن شركات التمويل تعمل بطرق وفق الأنظمة واللوائح التي وضعتها الدولة بذلك تقلل من المخاطر المالية والاقتصادية.

٣. الثقة العامة: عندما تكون هناك رقابة قوية وصارمة، يشعر المستهلك بثقة أكبر في النظام المالي ولوائحها؛ مما يساعد على الاستثمار والنمو الاقتصادي. فالثقة العامة هي الأساس الذي يقوم عليه استقرار النظام المالي والاقتصادي، وعندما تكون كذلك يكون المستهلك أكثر استعدادًا للاستثمار واستخدام الخدمات المالية؛ مما يعزز النمو الاقتصادي، ويحقق أفضل علاقة بين المستهلك وشركات التمويل.

٤. منع التلاعب وتعزيز الشفافية: فوظيفة الرقابة تحول دون التلاعب في الشركات التمويلية في الأسواق والممارسات الاحتكارية أو العقود غير الواضحة للمستهلك، تفرض الرقابة إفصاحًا أكبر من جانب شركات التمويل حول أنشطتها المالية، مما يعزز الشفافية ويتيح للمستثمرين والمستهلكين اتخاذ إجراءات تساعدهم في خلق بيئة تنافسية؛ مما يساعد في خلق بيئة تنافسية وعادلة، فالشفافية في شركات التمويل تُعتبر أساسًا لضمان النزاهة والمصداقية في القطاع المالي، وتُعنى الشفافية بتوفير المعلومات الدقيقة والشاملة حول الأنشطة المالية والإدارية للشركة، مما يساعد المستثمرين والمستهلكين على اتخاذ قرارات تصب من صالحهم.

ومما يدل على أهمية ما ذكرناه هو ما ورد في المادة الثانية والعشرين من نظام مراقبة شركات التمويل، مما يؤكد على أهمية وظيفة الرقابة على هذه الشركات، فذكرت المادة عدة أمور مهمة في الرقابة على ذلك:

١. الحد الأعلى لمجموع التمويل الذي يجوز لشركة التمويل تقديمه.
٢. منع شركة التمويل من إجراء تعاملات ائتمانية معينة، أو تقييدها في ذلك.
٣. الشروط الخاصة التي يجب على الشركة مراعاتها في أعمال ائتمانية معينة.
٤. الحد الأدنى لنسب الضمان التي تجب مراعاتها في عقود معينة بين مبالغ التمويل والأصول المقدمة ضماناً لها.
٥. مبادئ الإفصاح عن معايير تكلفة التمويل وطريقة احتسابه؛ لتمكين المستهلكين من مقارنة الأسعار.
٦. الضوابط اللازمة لحماية عدالة التعاملات، وحقوق المستهلكين.
٧. مبادئ تنظيم عدالة توزيع ربح التمويل على مدة الاستحقاق.
٨. ضمانات حماية الدفعات التي يقدمها المستفيدون، وكيفية تصرف شركات التمويل فيها.
٩. مزاولة تحصيل ديون شركة التمويل، وأحكام الترخيص.
١٠. أي أمور أخرى أسند تنظيمها لللائحة وفق أحكام هذا النظام^(١).

(١) نظام مراقبة شركات التمويل www.laws.boe.gov.sa.

الفصل الثاني

الجهات الرقابية على شركات التمويل وإجراءاتها.

المبحث الأول

الجهات الرقابية على شركات التمويل

المبحث الثاني

إجراءات الجهات الرقابية على شركات التمويل

المبحث الأول

الجهات الرقابية على شركات التمويل

كان الاهتمام بالقطاع المالي أمراً مهماً؛ لأنه يتحقق في استقرار البلد الاقتصادي، ويكون رقابة عليه، وبعد تحقق الاستدامة تهدف المؤسسة إلى تحقيق الاستقرار المالي في المملكة العربية السعودية من خلال إدارة النقد والمعادن، وتحقيق التوازن بين الإنفاق والإنتاج. تعمل المؤسسة أيضاً على تعزيز الاستقرار النقدي والتأمين على قيمة الريال السعودي؛ لذلك أنشئ البنك المركزي حيث يضمن استقرار الأسواق المالية المحلية، وتعزز الثقة العامة في النظام المالي الدولي.

أولاً: البنك المركزي السعودي^(١)

فكان من أولى الأولويات للمملكة العربية السعودية إنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي في عهد جلالة الملك عبد العزيز -طيّب الله ثراه- بموجب مرسومين ملكيين صدرتا بتاريخ ٢٥/٧/١٣٧١ هـ الموافق ٢٠/٤/١٩٥٢ م الأول برقم ١٠٤٦/١/٤/٣٠ وقضى بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن تكون مدينة جدة مقراً لها، وتفتح لها فروعاً في المدن والأماكن التي تدعو إليها الحاجة. والثاني برقم ١٠٤٧/١/٤/٣٠ باعتماد وثيقة النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي الملحقة بالمرسوم والأمر بوضعها موضع التنفيذ. وعُيّن في ٢٣/١٠/١٣٧١ هـ (١٥/٧/١٩٥٢ م) الأستاذ راسم الخالدي نائباً للمحافظ. وفي ١٤/١١/١٣٧١ هـ (٥/٨/١٩٥٢ م) صدر المرسومان الملكيان رقم ١٧٤٣/١/٤/٣٠ ورقم ١٧٤٤/١/٤/٣٠ بتعيين السيد جورج بلوارز (George A. Blowers) أول محافظ لمؤسسة النقد، والثاني بتشكيل أول مجلس إدارة للمؤسسة، وبدأت مؤسسة النقد العربي السعودي مزاولة عملها في مدينة جدة بتاريخ ١٤/١/١٣٧٢ هـ (الموافق ١٠/١٠/١٩٥٢ م)

ثانياً: مهام البنك المركزي السعودي^(٢)

تأتي إستراتيجية البنك المركزي بشكلها الحالي متسقة ومتناغمة مع إستراتيجية التطور المالي والحراك الاقتصادي في المملكة العربية السعودية، جاءت مهام البنك المركزي كما جاء في المادة الرابعة من نظام البنك المركزي:

(١) البنك المركزي www.sama.gov.sa

(٢) البنك المركزي www.sama.gov.sa

١. إصدار النقد، وتنظيمه (بما في ذلك: سك وطباعة وإصدار العملة الوطنية، وطرحها، وسحبها، وإلغاؤها، وإدارتها، وحمايتها)، والأعمال الأخرى كافة ذات العلاقة، بما لا يخالف أحكام نظام النقد العربي السعودي.
٢. الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
٣. إصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة بالمؤسسات المالية وأعمالها.
٤. وضع وإدارة السياسة النقدية، وتنظيم سوق صرف العملات الأجنبية.
٥. إدارة واستثمار احتياطات النقد الأجنبي.
٦. القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية.

٧. إنشاء وتطوير وتشغيل البنى التحتية لنظم المدفوعات الوطنية والتسويات والمقاصة، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف على نظم المدفوعات والتسويات والمقاصة في مجال اختصاصه.
٨. إنشاء وتطوير وتشغيل منصات التقنيات المالية، وإصدار القواعد والتعليمات والتراخيص، والرقابة والإشراف عليهما في مجال اختصاصه.^(١)

ثالثاً: أهداف البنك المركزي السعودي^(٢):

تشمل تحقيق العديد من المهام الحيوية لتعزيز الاقتصاد السعودي واستقراره، ومن بين هذه الأهداف:

١. تحقيق الاستقرار المالي: ضمان استقرار النظام المالي ومنع الأزمات المالية من خلال الرقابة على المؤسسات المالية والإشراف عليها.
٢. تعزيز الاستقرار النقدي: الحفاظ على استقرار قيمة الريال السعودي، والتحكم في التضخم من خلال سياسة نقدية حكيمة.
٣. إدارة الاحتياطات: إدارة الاحتياطات الأجنبية للمملكة؛ بهدف تعزيز الثقة في العملة المحلية، وضمان القدرة على تلبية الاحتياجات الطارئة.
٤. تطوير القطاع المالي: تعزيز الابتكار والتطوير في القطاع المالي بما يدعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

(١) www.laws.boe.gov.sa أنظمة المال والرقابة.

(٢) البنك المركزي www.sama.gov.sa

٥. حماية المستهلك: ضمان حقوق المستهلكين في القطاع المالي، ومراقبة السلوكيات غير العادلة، وضمان النزاهة والشفافية.
٦. دعم الاستقرار الاقتصادي: من خلال تطبيق سياسات مالية ونقدية تُسهم في النمو الاقتصادي المستدام ودعم الاقتصاد الوطني.

المبحث الثاني

إجراءات الجهات الرقابية على شركات التمويل

تستلزم الرقابة فيما يتعلق بالأمور المالية أن يكون المراقب مختصاً في المجال الذي يراقب فيه خاصة ما يتعلق بالشركات التمويلية؛ لأنه يعرف جوانب الخلل والقصور في المراقب عليه، وما ينتج عنه من أضرار ومفاسد تلحق بالناس؛ لأن الأمور المالية لا بد من ضبطها والرقابة عليها؛ لأنه إذا اختل التوازن المالي وكان هناك فساد يتسبب في عدم الاستقرار الاقتصادي للبلد؛ ولذلك جاء في نص رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ لوزارة المالية فيما يتعلق بالرقابة والشفافية والحكومة "مبادرة دعم وتطوير أعمال الرقابة المالية هي إحدى المبادرات التي تساهم في تحقيق أهداف رؤية السعودية ٢٠٣٠ المتمثلة في تعزيز فاعلية التخطيط المالي وكفاءة الإنفاق الحكومي، وتعزيز الشفافية في جميع القطاعات الحكومية، وتحسين أداء الجهات الحكومية، وستعزز هذه المبادرة من مكانة المملكة إقليمياً ودولياً، وترتقي بالأداء العام، من خلال تحسين كفاءة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية، وإدارة الموارد المالية بفاعلية في الجهات المستهدفة"^(١).

وتواجه الشركات التمويلية غير قطاع البنوك العديد من التغيرات والتطورات؛ ما أدى إلى زيادة الاهتمام بهذه المؤسسات المالية والخدمات التي تقدمها، ومع تطور المملكة العربية السعودية ورؤية ٢٠٣٠م وخاصة في القطاع المالي، ومع انفتاح المملكة العربية على الاستثمار سواء الداخلي أو الخارجي، ونظراً لتعدد الشركات والمؤسسات التمويلية وإصدار التصاريح لهذه الشركات، فاتخذ البنك المركزي خطوات وإجراءات تتعلق بهذا التمويل، والبنك المركزي اتخذ إجراءات متعلقة بالمخالفات التمويلية لهذه الشركات على لائحة نظام مراقبة شركات التمويل؛ ولذلك وافق مجلس الوزراء وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٩) بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٣هـ المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ. وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ. وبناء على المادة (السابعة عشرة) المعدلة، والمادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

(١) وزارة المالية www.mof.gov.sa

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٤٩ / ٣٤) بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ، ورقم (١٣ / ١٦) بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٤٣٢ هـ

فهناك عدة إجراءات يقوم بها البنك المركزي بالرقابة عليها ومتابعة نظاميتها وخلوها من المخالفات، وهناك عدة إجراءات للرقابة على شركات التمويل: أولاً: إجراءات لترخيص هذه الشركات:

- تقديم الهيكلية الإدارية للشركة، ونظم تشغيلها، وخطة استثمار تبين القدرة الفنية لها على مزاوله النشاط، وفق ما تحدده اللائحة.

- ألا يقل رأس مال الشركة عن المبلغ الذي تحدده المؤسسة، وبما لا يقل عن رأس المال المحدد في نظام الشركات، وألا تزيد الحصة الأجنبية -في حال وجودها- على النسبة التي تحددها المؤسسة.

- أن يستوفي كل عضو مؤسس في الشركة متطلبات الأهلية الشرعية والنظامية، مع اشتراط ما يلي:

- أ - ألا يكون قد أخلَّ بأي التزام تجاه دائنيه.
- ب - ألا يكون قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل.
- ج - ألا يكون قد أشهر إفلاسه.
- د - ألا يكون قد أدين بأي جريمة مخلة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة.

أن يكون الأشخاص المرشحون للأعمال الرقابية والتنفيذية في الشركة مستوفين لمتطلبات الأهلية المهنية، وأن يشترط فيهم ما يأتي:

- أ - توافر المعرفة النظرية والتطبيقية في نشاط التمويل.
- ب - ألا يكون أي منهم قد انتهك أحكام نظام السوق المالية ولوائحه، أو أدين بانتهاك نظام مراقبة البنوك، أو نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، أو أنظمة التمويل.

ج - ألا يكون قد أدين بأي جريمة مُخِلَّة بالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقاً للأنظمة، أو وفق ما تحدده اللائحة.

استيفاء أي شرط آخر تحدده اللائحة لإصدار الترخيص.

ثانيًا: على المؤسسة -بعد اكتمال الطلب- إصدار قرار بالموافقة، أو الرفض المسبب خلال مدة لا تزيد على ستين يومًا، وتراعي المؤسسة في التراخيص تنافسية الصناعة وسلامتها، وجودة الخدمات.

ثالثًا: تحال الطلبات -بعد الموافقة- إلى وزارة التجارة والصناعة لاستكمال إجراءات تأسيس الشركة، وتسجيلها وفقًا لنظام الشركات.

رابعًا: بعد اكتمال تأسيس الشركة وصدور السجل التجاري؛ تصدر المؤسسة ترخيصًا للشركة بمزاولة النشاط، وتكون مدة الترخيص خمس سنوات.

خامسًا: تطرح للاكتتاب العام نسبة من ملكية شركة التمويل بعد مرور عامين ماليين على الأقل بشرط أن تحقق النسبة المحددة من الأرباح.

سادسًا: تحدد اللائحة المقابل المالي لإصدار الترخيص، وتجديده، وتعديله.

ثانيًا: إجراءات إدارية:

يحظر على شركة التمويل ما يأتي:

١. مزاولة أي نشاط آخر غير التمويل.
٢. امتلاك منشأة تزاوّل نشاطاً آخر غير التمويل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.
٣. المتاجرة في العملات، أو الذهب، أو المعادن النفيسة، أو الأوراق المالية.
٤. المتاجرة في العقار.
٥. مزاولة تجارة الجملة، أو التجزئة.
٦. قبول الودائع تحت الطلب.
٧. قبول الودائع الآجلة، أو التسهيلات غير المصرفية، أو فتح الحسابات لعملائها بجميع أشكالها، ما لم ترخص لها المؤسسة بذلك، ويجب أن تودع لدى المؤسسة نسبة من قيمة الودائع بالقدر الذي تحدده اللائحة.
٨. الحصول على تمويل أجنبي قصير الأجل إلا بموافقة المؤسسة، وفقًا لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١. يحظر على شركة التمويل ما يأتي:

- أ- أن تقدم أي تمويل دون ضمان، واستثناءً من ذلك تحدد اللائحة قواعد التمويل دون ضمان.

- ب- أن تمويل أو تمنح تسهيلات بضمان أسهمها.
- ج- أن تمويل أو تمنح تسهيلات لمنشأة أو لشركة -عدا الشركة المساهمة المدرجة في السوق المالية السعودية- إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين شريكاً في المنشأة، أو الشركة الحاصلة على التمويل، أو مديراً لها.
- د- أن تمويل أو تمنح تسهيلات للأشخاص أو المنشآت إذا كان أحد أعضاء مجلس إدارة شركة التمويل، أو أحد مراقبي حساباتها الخارجيين كفيلاً للحصول على التمويل أو التسهيلات.
- هـ- أن تمويل أو تمنح تسهيلات لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها، أو أحد مديريها، أو أزواجهم، أو أحد أقربائهم إلى الدرجة (الثانية)، إلا وفقاً للضمانات التي تحددها اللائحة.
- و- أن تمويل أو تمنح تسهيلات، أو تضمن أي التزام مالي لأحد منسوبيها بما يزيد على رواتبه للمدة التي تحددها اللائحة.
- ز- أن تمتلك أسهماً في شركة تمويل أخرى إلا بعد موافقة المؤسسة
- ح- أن تمويل أو تمنح تسهيلات لشركة أو منشأة تمتلك فيها شركة التمويل -بشكل مباشر أو غير مباشر- نسبة تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.
- ط- أن تمويل أو تمنح تسهيلات لشركة أو منشأة تمتلك في شركة التمويل -بشكل مباشر أو غير مباشر- نسبة تتجاوز النسبة التي تحددها اللائحة.
٢. دون إخلال بالحق العام والخاص اللذين تقرهما الأنظمة؛ يعد كل عضو مجلس إدارة شركة تمويل، أو مراقب حسابات خارجي حصل على التمويل بما يخالف أي حكم من الأحكام الواردة في الفقرات (١/ب) أو (١/ج) أو (١/د) من هذه المادة؛ معزولاً وفقاً لما تحدده اللائحة.^(١)

الفصل الثالث

التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل

المبحث الأول

التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل العقاري.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل المالي.

إن القارئ لتعاليم الشرع الحكيم يجده أنه لم يدع شيئاً من جوانب الحياة إلا نظمها وجعلها نظاماً لكي لا يتعدى أحدٌ على آخر، ومن أهمها ما يتعلق بحفظ المال وحرمة التعدي عليه، وعدم أخذه إلا بحقه من الغير أو عن طيب نفس.

وبحمد الله وتوفيقه وكرمه في بلادنا التي تطبق شرع الله، وتحكم بين الناس بالعدل، حيث أنشأت محاكم متخصصة ما يتعلق بهذه القضايا وفق الشريعة والسياسة الشرعية التي لا تخالفه ولا تخرج عن التطبيقات القضائية تجاه المخالفات التطبيقية في شركات التمويل، كما نص النظام عل تشكيل لجنة استئنافية، تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية، وتتكون من دائرة أو أكثر، ويكون عدد أعضاء كل دائرة (ثلاثة) أعضاء وعضواً رابعاً احتياطياً من ذوي الخبرة والتأهيل النظامي، على أن يكون من بينهم من لديه تأهيل شرعي. ويُعيّن رئيس كل دائرة وأعضاؤها بأمر ملكي لمدة أربع سنوات، وسنقف في الفصل مع بعض القضايا التي فيها مخالفات وتم إصدار حكم بحقها بناء على المخالفات التي ارتكبتها، وهذه القضايا منشورة في لجان الصناعات والمخالفات المصرفية والتمويلية.

المبحث الأول

التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل العقاري^(١)

في هذه الحالة وحيث رصدت الجهات الرقابية بشأن مخالفة الشركة المتظلمة للفقرة (الثانية) اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري، ولتعميم البنك المركزي السعودي رقم (٣٩١٠٠٠٨٢٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣ هـ وذلك بشأن الصيغة النموذجية لعقود التمويل العقاري، وأضاف أن موكلته التزمت بما ورد في التعميم، ولكن فيما يخص (١٦) عقداً أبرمتها موكلته مع عملائها فقد حدث خلل في احتساب القسط الأدنى في حال نزول سعر السايبر؛ حيث كانت الشركة المتظلمة تضع القسط الأول بناءً على قيمة الأساس ولا يتم النزول عنه، وبعد ذلك تم التواصل مع العملاء المعنيين وتم تصحيح عقودهم وفقاً لذلك ليتم تطبيق الحد الأدنى للسايبر، وتم تزويد البنك المركزي بخطة التصحيح بتاريخ

(١) القضايا منشورة في مدونة لجان الصناعات والمخالفات المصرفية والتمويلية www.bfc.gov.sa

٢٠١٨/٠٩/١٠ م، وتم تزويده أيضاً بما يفيد التصحيح، واختتم مؤكداً اعتراضه على قرار البنك المركزي محل الاعتراض؛ حيث إن عدد العقود ١٦- عقداً- يعتبر قليلاً جداً مقارنة بعدد العقود المبرمة في تلك الفترة.

تتلخّص وقائع هذه الدعوى بموجب صحيفة دعوى مودعة في تاريخ ١٩/١١/١٤٤٠هـ ذكر وكيل الشركة المتظلمة فيها أنه يعترض على قرار البنك المركزي السعودي رقم (ت/١٣/١٩) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤هـ بشأن مخالفة الشركة المتظلمة للفقرة (الثانية) اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري، ولتعميم البنك المركزي السعودي رقم (٨٢٢٢٠.٠٠٠٠٣٩١) وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٩هـ، وذلك بشأن الصيغة النموذجية لعقود التمويل العقاري، وأضاف أن موكلته التزمت بما ورد في التعميم، ولكن فيما يخص (١٦) عقداً أبرمتها موكلته مع عملائها، فقد حدث خلل في احتساب القسط الأدنى في حال نزول سعر السايبر؛ حيث كانت الشركة المتظلمة تضع القسط الأول بناءً على قيمة الأساس ولا يتم النزول عنه، وبعد ذلك تم التواصل مع العملاء.

تطبيق الحد الأدنى للسايبر، وتم تزويد البنك المركزي بخطة التصحيح بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٠ م، وتم تزويده أيضاً بما يفيد التصحيح، واختتم مؤكداً اعتراضه على قرار البنك المركزي محل الاعتراض؛ حيث إن عدد العقود ١٦- عقداً- يعتبر قليلاً جداً مقارنة بعدد العقود المبرمة في تلك الفترة.

وفي تاريخ ٢٠/١٢/١٤٤٠هـ أودع وكيل البنك المدعى عليه مذكرةً جوابيةً ضمنها أن وكيل الشركة المتظلمة أقرّ بمخالفة موكلته لتعميم البنك المركزي رقم (٨٢٢٢٠.٠٠٠٠٣٩١) وتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٩هـ بقوله أن عدد العقود يعتبر قليلاً جداً بالمقارنة بالعقود التي تم إبرامها في تلك الفترة، وأضاف أن البنك المركزي أصدر تعميمه بتاريخ ٢٣/٠٧/١٤٣٩هـ وأمهل الجهات المعنية بتطبيق أحكام التعميم إلى تاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٩هـ من أجل استكمال الإجراءات اللازمة للالتزام بالصيغة النموذجية للعقود، وقد أكد التعميم على عدم إبرام أي عقود مخالفة للصيغة النموذجية بعد هذا التاريخ، وأضاف أنه بتدقيق نسختين من عقود التمويل العقاري بصيغة الإجارة للأفراد المبرمة في ١٠/١٠/١٤٣٩هـ تبين مخالفتها للصيغة النموذجية لعقود التمويل العقاري بصيغة الإجارة للأفراد، واختتم طالباً عدم قبول الدعوى.

وفي جلسة هذا اليوم حضر عبد الرحمن الفوزان وكيلاً عن البنك المركزي السعودي بموجب خطاب محافظ البنك المركزي السعودي رقم (٣٢٩/٥٨٦٢٠) وتاريخ ٠٧/٠٥/١٤٤٢هـ، ولم يحضر من يمثل الشركة المتظلمة رغم ثبوت تبليغها، وحيث سبق أن اعترض وكيل الشركة المتظلمة على قرار البنك المركزي بحسب التفاصيل الواردة في صحيفة الدعوى،

وطلب ممثل البنك المركزي عدم قبول الدعوى وذلك على النحو الوارد تفصيله في مذكرته الجوابية، وبعد المداولة قررت الدائرة إصدار قرارها.

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة وحيث عدد العقود التي تم تصحيحها يعتبر قليلاً مقارنة بالعقود المبرمة في تلك الفترة، في حين دفع وكيل البنك المدعى عليه بأن الشركة المتظلمة لم تلتزم بما ورد في تعميم البنك المركزي السعودي رقم (٣٩١٠٠٠٨٢٢٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٧/٢٣ هـ وذلك بشأن الصيغة النموذجية لعقود التمويل العقاري بصيغة الإجارة للأفراد، واختتم دفاعه طالباً بطلب عدم قبول الدعوى.

وحيث إن هذه الدعوى في حقيقتها هي من قبيل دعاوى الاعتراض على قرارات البنك المركزي السعودي؛ لذلك فإن هذه الدائرة هي المختصة ولأنياً بنظر هذه الدعوى، وفقاً لأحكام المادة (الثانية) من قواعد عمل اللجنة التي نصت على أن "تختص اللجنة بما يأتي: ج- الفصل في تظلمات ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة بنظام مراقبة شركات التمويل، ونظام الإيجار التمويلي، ونظام التمويل العقاري ولوائحها والقواعد والتعليمات الخاصة بها".

ومن حيث القبول الشكلي، فقد نصت المادة الخامسة والثلاثون من قواعد عمل اللجنة على أن: "يكون تظلم ذوي المصلحة من قرارات مؤسسة النقد العربي السعودي المشار إليها في الفقرة (١/ج) من المادة (الثانية) من هذه القواعد، أمام اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بنسخة القرار محل التظلم؛ وحيث إن النظر في الجوانب الشكلية المتعلقة بقبول الدعوى والفصل فيها يعد من المسائل الأولية التي يتعين على الدائرة التي تنظر الدعوى التصدي لها ابتداءً وقبل الخوض في موضوع الدعوى، وحيث صدر القرار -محل التظلم- بتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤ هـ وتم إبلاغ الشركة المتظلمة به بموجب بريد إلكتروني مرسل بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٤ م الذي يوافق بالتاريخ الهجري ١٤٤٠/٠٩/٠٩ هـ، وحيث إن الشركة المتظلمة أقامت دعواها هذه بتاريخ ١٤٤٠/١١/٠٨ هـ، ومن ثم فتكون الدعوى قد استوفت أوضاعها النظامية المقررة لنظرها شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإن الشركة المتظلمة امتعصت من قرار البنك المركزي السعودي رقم (ت/١٩٠١٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٩/٠٤ هـ الذي نطق بالآتي:

١- إنذار الشركة المتظلمة بعدم تكرار مثل هذه المخالفة أو مخالفة أي من أنظمة التمويل

ولوائحها التنفيذية والتعاميم والتعليمات السارية.

٢- إلزام الشركة المتظلمة بدفع غرامة مالية مقدارها (١٢٠,٠٠٠) ريال. وحيث طعنَت الشركة المتظلمة على هذا القرار ابتغاءً إلغائه؛ مؤسَّسةً اعتراضها على أن عدد العقود التي جرى تصحيحها يعتبر قليلاً مقارنةً بالعقود الصحيحة الأخرى، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه: "تشرف المؤسسة على أعمال شركات التمويل، وتمارس صلاحياتها بموجب أحكام هذا النظام ولائحته"، وحيث نصَّت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري على أنه: "للمؤسسة وضع صيغ نموذجية لعقود التمويل العقاري، وعلى الممول العقاري الالتزام بتلك الصيغ النموذجية ما لم ينص على غير ذلك"، وحيث إن ما دفعت به الشركة المتظلمة بقلّة العقود المصححة يعد إقراراً صريحاً منها على ثبوت المخالفة محل التظلم، ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أن رقابة القضاء على قرارات جهة الإدارة هي رقابة مشروعية وليست رقابة ملاءمة، ولما كان البنك المدعى عليه قد استند في قراره إلى مخالفة الشركة المتظلمة التعاميم المشار إليهما، ولما كان البنك المدعى عليه قام بدوره بالإشرافي والرقابي على الشركة المتظلمة وفق ما أسند إليه من أنظمة ولوائح فأصدر قراره محصناً من أي عيب يستوجب إلغاءه، الأمر الذي تقرر معه الدائرة رد الدعوى.

منطوق القرار والعقوبة:

بعد رفع شركة بداية التمويل دعوى ضد ما أدعى به البنك المركزي اجتمعت اللجنة وقررت الدائرة بالإجماع رد دعوى شركة بداية لتمويل المساكن في مواجهة البنك المركزي السعودي، وقد حددت الدائرة تاريخ ١٨/١١/١٤٤٢ هـ أجلاً لتسلم نسخة القرار، ويعد القرار نهائياً واجب النفاذ ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم نسخة القرار والتوقيع على ذلك، أو من التاريخ المحدد لتسلم نسخة القرار أيهما يسبق. وأصدرت العقوبة بإنذار الشركة المتظلمة بعدم تكرار مثل هذه المخالفة أو مخالفة أي من أنظمة التمويل ولوائحها التنفيذية والتعاميم والتعليمات السارية. ٢- إلزام الشركة المتظلمة بدفع غرامة مالية مقدارها (١٢٠,٠٠٠) ريال. وحيث طعنَت الشركة المتظلمة على هذا القرار ابتغاءً إلغائه؛ مؤسَّسةً اعتراضها على أن عدد العقود التي جرى تصحيحها يعتبر قليلاً مقارنةً بالعقود الصحيحة الأخرى، وحيث نصت المادة (الحادية والعشرون) من نظام مراقبة شركات التمويل على أنه: "تشرف المؤسسة على أعمال شركات التمويل، وتمارس صلاحياتها بموجب أحكام هذا النظام ولائحته"، وحيث نصت المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام التمويل العقاري على أنه: "للمؤسسة وضع صيغ نموذجية لعقود التمويل العقاري، وعلى الممول العقاري الالتزام بتلك الصيغ النموذجية ما لم ينص على غير ذلك".

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية على مخالفات شركات التمويل المالي^(١)

في هذه الحالة وحيث رصدت الجهات الرقابية بشأن مخالفة الشركة في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥ هـ أودع وكيل المؤسسة المدعية بأن المؤسسة أصدرت للمدعى عليها الترخيص رقم ٣٥/ أش/ ٢٠١٥٠٨ بمزاولة نشاط التمويل واستنادًا على المادة (٢١) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل التي منحت المؤسسة مهمة الإشراف على أعمال شركات التمويل واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة واستقرار قطاع التمويل، وحيث رصدت المؤسسة من قيامها بمهامها الإشرافية والرقابية وجود العديد من المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها لأحكام نظام مراقبة.

تتلخّص وقائع هذه المخالفة في تاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٥ هـ أودع وكيل المؤسسة المدعية بأن المؤسسة أصدرت للمدعى عليها الترخيص رقم ٣٥/ أش/ ٢٠١٥٠٨ بمزاولة نشاط التمويل واستنادًا على المادة (٢١) من نظام مراقبة شركات التمويل الصادر بالرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، والمادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل التي منحت المؤسسة مهمة الإشراف على أعمال شركات التمويل واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سلامة واستقرار قطاع التمويل، وحيث رصدت المؤسسة من قيامها بمهامها الإشرافية والرقابية وجود العديد من المخالفات المرتكبة من قبل الشركة المدعى عليها لأحكام نظام مراقبة شركات التمويل ولانتهته التنفيذية، واستمرار المدعى عليها في ارتكاب تلك المخالفات على الرغم من الإنذارات المتكررة من قبل المؤسسة وعلى الرغم من إيقاع بعض العقوبات حسب نص النظام، علاوة على وجود تجاوزات نظامية ذات مخاطر عالية أدت إلى تدهور وضع المدعى عليها المالي وارتفاع نسبة التعثرات لديها، وبناءً عليه أصدرت المؤسسة قرارًا تنفيذيًا برقم ت/ ٣٨٠٠٤ وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٨ هـ يقضي بإنذار المدعى عليها كتابيًا وإيقافها عن ممارسة أي نشاط تمويلي جديد لحين صدور تعليمات أخرى من المؤسسة؛ وذلك نتيجة وجود عدد من التجاوزات ذات المخاطر العالية.

(١) القضايا منشورة في مدونة لجان الصناعات والمخالفات المصرفية والتمويلية www.bfc.gov.sa

المخالفة والإجراء:

حيث إن المخالفة تكررت وهي عدة مخالفات على الشركات، وتم تقييدها من قبل الجهات الرقابية على ذلك، وهي على النحو الآتي:

- ١- تعيين مقدم خدمات خارجي للقيام بمهام إدارة المراجعة الداخلية، وهذا يعتبر مخالفة لنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٢- عدم وجود سياسة لإدارة المخاطر لدى المدعى عليها؛ وذلك بالمخالفة لما نصت عليه المادة (٣٨) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٣- تقديم تقرير مخاطر للمؤسسة غير موافق عليه من قبل مجلس إدارة المدعى عليها للربع الثاني والثالث للعام ٢٠١٦ م، وعدم دقة بيانات ذلك التقرير؛ وذلك مخالف للمادة ٣٩ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٤- قيام المدعى عليها بمنح قروض بدون ضمانات، بلغ مجموع المبالغ التي تم إقراضها من غير ضمانات وغير المسددة بنهاية عام ٢٠١٦ م (٩٢,٦٠٠,٠٠٠) ريال بما نسبته ٣٨,٨% من إجمالي المبالغ الدائنة. وذلك يُعدّ إخلالاً بأحكام المادة ١٢ من نظام مراقبة شركات التمويل.
- ٥- عدم وجود سياسة تمويل مكتوبة لدى المدعى عليها، وذلك مخالف لنص المادة ٥٢ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٦- عدم قيام المدعى عليها بواجب إبلاغ الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة)، وكذلك عدم تحديث بعض المعلومات الائتمانية، وذلك يعد مخالفة لنص المادة ٥٧ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٧- عدم وجود بعض المستندات والوثائق الهامة في ملفات العملاء: تبين من خلال ممارسة المؤسسة لمهامها الرقابية عدم احتواء بعض المستندات الضرورية في ملفات بعض عملاء المدعى عليها، وذلك يُعدّ مخالفة لنص المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ٨- مخالفة لائحة قواعد السلوك لدى موظفي التحصيل بالمدعى عليها لتعليمات المؤسسة: حيث إنّ اللائحة الموجودة لقواعد السلوك لموظفي التحصيل لدى المدعى عليها تخالف ما جاء في نص المادة ٢/٨ من مبادئ حماية عملاء شركات التمويل الصادرة من المؤسسة.

- ٩- قيام المدعى عليها بمنح تمويل إلى مساهم رئيسي بالشركة دون ضمانات، وذلك يعد مخالفة لنص المادة ١٢ من نظام مراقبة شركات التمويل، والمادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل، والمادة ٦١ ذات اللائحة.
- ١٠- قيام أطراف ذوي علاقة بالمدعى عليها بكفالة بعض القروض: توجد لدى المدعى عليها قروض مضمونة من قبل أطراف ذوي علاقة، وتعد تلك القروض متأخرة السداد لأكثر من ١٨٠ يومًا، ولم تتخذ الشركة أي إجراء ضد الكفلاء لاسترداد القروض المتعثرة، مع العلم أن قيام المدعى عليها بمنح قروض مضمونة من قبل أطراف ذوي علاقة هو مخالفة صريحة لنص المادة ٥٦ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.
- ١١- عدم دقة البيانات الاحترازية المرفوعة للمؤسسة، وذلك مخالف للمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل.

منطوق القرار والعقوبة:

قرّرت الدائرة بالإجماع الآتي: إلغاء ترخيص شركة مريحة للاستثمار والتقسيم بناء على المادة التاسعة والعشرون من نظام مراقبة شركات التمويل.

الخاتمة

النتائج:

- إن الدور الرقابي له أثر كبير في الحد من هذه المخالفات والسيطرة عليها، وتطبيق اللوائح والأنظمة، ونشرها للناس لتثقيفهم.
- الحاجة الماسة إلى توعية الناس من عدم التساهل في الاقتراض من هذه الشركات التمويلية إلا لحاجة.
- دور الجهات ذات العلاقة في الرقابة على شركات التمويل مع تنوعها وكثرتها إلا أن هناك حكومة مميزة، وهذا مما يساعد على نمو واستقرار اقتصادي قوي.
- قوة الأنظمة واللوائح في المملكة العربية السعودية ممن له الأثر الكبير في تحقيق الاستقرار الاقتصادي واستقطاب الشركات الكبيرة للاستثمار، وتمويلها من شركات التمويل.

التوصيات:

- إيجاد منصة موحدة تضم جميع شركات التمويل بشتى أنواعها، وتكون تحت إشراف البنك المركزي.
- لا بد من وجود مجلة شهرية أو دورية تعنى بعرض هذه القضايا والمخالفات والعقوبات الصادرة بحقها؛ مما يسهم في الحد من هذه المخالفات.
- في الآونة الأخيرة كثرة شركات التمويل وسهولة الحصول عليها خلال يوم؛ مما يساعد على كثرة المخالفات لا بد من ربطها بالقدرة والكفاءة المالية للمستهلك.
- إنشاء برامج تطويرية وتثقيفية ولقاءات مع الجهات ذات العلاقة للحد من هذه المخالفات.



فهرس المراجع والمصادر

- (١) البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الإيمان والإسلام...، رقم ٥٠.
- (٢) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، تحقيق: عبد الله محمود محمد، ج ٤، مشاراً إليه لدى: الحسن.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، ١/٤٢٤-٤٢٥، دار صادر ودار بيروت.
- (٤) الجوهري، الصحاح، ١/٢٠٨.
- (٥) حسين راتب رتيان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، دار النفائس.
- (٦) ربي مصطفى وعثمان غنيم، مناهج وأساليب البحث العلمي، دار صفاء، ط ١.
- (٧) سعيد يحيى، الرقابة على القطاع العام ومدى تأثيرها على استقلاله، المكتب المصري الحديث.
- (٨) عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية.
- (٩) علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام المبدأ والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الرقابة المالية في الإسلام.
- (١٠) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الرقابة المالية (النظرية والتطبيق).
- (١١) فهمي محمود شكري، الرقابة المالية العليا، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.
- (١٢) المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ٢٧٢-٢٧٣.
- (١٣) نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الكويتي والمقارن والشريعة الإسلامية أطروحة دكتوراه دولة: في القانون الجنائي، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، ١٩٩٦ - ١٩٩٧.
- (١٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام (١٩٨٧)، دار المشرق، بيروت، ط ١٠.

